

الفصل السادس

وثائق وتعليقات

هذا النص يحوى :

(أ) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان - وقد سبق لنا التعليق عليه ولكننا نورده نصوصاً مفصلة .

(ب) البيان العالمى لحقوق الإنسان فى الإسلام ، ونورده نصاً مع بعض الملاحظات .

(ج) خطاب رئيس نادى القضاة فى مصر ، ولهذا النادى مكانة أدبية كبيرة ، ومن فضل الله أن يتجه القضاة الذين كانوا يعدون إعداداً علمانياً إلى شريعة الله ، وأن يسطروا أحكاماً حول حقوق الإنسان وسنورد نص خطاب رئيس النادى فى حضور رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء ثم التوصيات الصادرة عن هذا المؤتمر ، ونجتزئ عجزاً من حكم سارت على دربه الأحكام فى مصر .. يعلى من حقوق الإنسان .

والله المستعان

(١)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨ م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأذاعته ، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان ، وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته ، وخصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أى تمييز بشأن الوضع السياسي للدول أو الأقاليم .

● الديباجة :

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق

الإنسان ، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرق الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها .

ولما كان للادراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد ، فإن الجمعية العامة تنادى بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعلمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

مادة ١ : يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

مادة ٢ لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق الحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أى تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر . أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً ، أو تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتى ، أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود .

مادة ٣ : لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه .

مادة ٤ : لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

مادة ٥ : لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

مادة ٦ : لكل إنسان أينما وجد الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية .

مادة ٧ : كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا .

مادة ٨ : لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون .

مادة ٩ : لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً .

مادة ١٠ : لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

مادة ١١ :

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

(٢) لا يدان أى شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب ، كذلك لا يوقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

مادة ١٢ : لا يعرض أحد للتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

مادة ١٣ :

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

مادة ١٤ :

(١) لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد .

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

مادة ١٥ :

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً ، أو إنكار حقه فى تغييرها .

مادة ١٦ :

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج

وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

(٢) لا يرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين فى الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه .

(٣) الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

مادة ١٧ :

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

مادة ١٨ : لكل شخص الحق فى حرية التفكير ،

والضمير ، والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ، ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة .

مادة ١٩ : لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ،

ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

مادة ٢٠ :

(١) لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات

والجماعات السلمية .

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

مادة ٢١ :

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة ، وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة . ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

مادة ٢٢ : لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنمو الحر لشخصيته .

مادة ٢٣ :

(١) لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

(٢) لكل فرد دون أى تمييز الحق في أجر متساو للعمل .

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل

له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .

مادة ٢٤ : لكل شخص الحق في الراحة ، وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

مادة ٢٥ :

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرد والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجه عن إرادته .

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

مادة ٢٦ :

(١) لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم

الأولى إلزامياً ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إثناء شخصية الإنسان إثناء كاملاً ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام

(٣) للآباء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم .

مادة ٢٧ :

(١) لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكاً حراً فى حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون ، والمساهمة فى التقدم العلمى والاستفادة من نتائجه .

(٢) لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى .

مادة ٢٨ : لكل فرد الحق فى التمتع بنظام اجتماعى دولى تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحقّقاً تاماً .

مادة ٢٩ :

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً .

(٢) يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة ، والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى .

(٣) لا يصح بأى حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

مادة ٣٠ : ليس فى هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرىات الواردة فيه .

ملاحظة : سبق التعليق على هذا الإعلان فى نهاية الفصل الخامس .

(٢)

البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام

❦ تقديم :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ، وبعد .
فهذه هى الوثيقة الإسلامية الثانية ، يعلنها المجلس الإسلامى لدولى للعالم .. متضمنة حقوق الإنسان فى الإسلام .
ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى « البيان الإسلامى العالمى »^(٥) عن النظام الإسلامى متضمنة الأطر العامة لهذا النظام .
وإنه لمن دواعى التفاؤل أن يسر الله صدور الوثيقتين فى مستهل القرن الخامس عشر الهجرى ومع تصاعد الحركة الإسلامية التى تؤذن بصحوة الأمة ، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة .. دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى ، وسعيًا حثيثاً لإعادة صياغة المجتمع الإسلامى على أصول هذا المنهاج .
إن حقوق الإنسان فى الإسلام ليست منحة من ملك

(٥) المؤتمر الإسلامى العالمى : لندن - أبريل سنة ١٩٨٠ م

أو حاكم ، أو قراراً صادراً عن سلطة محلية أو منظمة دولية ، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي ، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ، ولا يجوز التنازل عنها .

وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام - التي نعلنها اليوم - ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين ، توافر له ، وتعاون عليه نخبة صالحة من كبار مفكرى العالم الإسلامى ، وقادة الحركات الإسلامية فيه ، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن ، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب ، فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثل صحيح وشامل لحقوق الإنسان ، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

إن المجلس الإسلامى الدولى - وهو يعلن للعالم كله هذا الوثيقة - ليأمل أن تكون زاداً للمسلم المعاصر في جهاده اليومى ، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم . أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصياً ينتهى بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم ، وطرائق حكمهم ، وعلاقاتهم بشعوبهم ، وأمتهم ، وإلى احترام « حقوق الإنسان » التى شرعها الإسلام الذى لا يقبل من مسلم أن يتجاهله ، أو يخرج عليه .

كما يأمل المجلس أن تلقى هذه الوثيقة ما هى جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية التى تعنى بحقوق الإنسان ، وأن

تضمها إلى ما لديها من وثائق تتصل بهذه الحقوق ، وتدعو إلى إقرارها في حياة الإنسان حقيقة واقعة .

والله تعالى أسأل : أن يجزى خيراً كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة ، وأن يفتح لها القلوب ، والضمائر ، والعقول ، بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين .

الأمين العام

سالم عزام

باريس ٢١ من ذى القعدة ١٤٠١ هـ

١٩ سبتمبر (أيلول) ١٩٨١ م

البيان الإسلامى العالمى لحقوق الإنسان مدخل

شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرناً - « حقوق الإنسان » فى شمول وعمق ، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها ، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها . والإسلام هو ختام رسالات السماء ، التى أوحى بها رب العالمين إلى رسله - عليهم السلام - ليبلغوها للناس ، هداية وتوجيهاً إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة ، يسودها الحق والخير والعدل ، والسلام .

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام ، امتثالاً لأمر ربهم : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾^(١) ، ووفاء بحق الإنسانية عليهم ، وإسهاماً مخلصاً فى استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء ، وتخليص الشعوب مما تكن تحته من صنوف المعاناة .

ونحن معشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا - إنطلاقاً من :

عبوديتنا لله الواحد القهار ...

سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

ومن : إيماننا بأنه ولى الأمر كله فى الدنيا والآخرة ، وأن
مردنا جميعاً إليه ، وأنه وحده الذى يملك هداية الإنسان إلى ما فيه
خير ، وصلاحه ، بعد أن استخلفه فى الأرض ، وسخر له كل
ما فى الكون ...

ومن : تصديقنا بوحدة الدين الحق ، الذى جاءت به رسل
ربنا ، ووضع كل منهم لبنة فى صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالة
محمد ﷺ فكان كما قال ﷺ : « أنا اللبنة - الأخيرة - وأنا خاتم
النبيين ... » (١) .

ومن : تسليمنا بعجز العقل البشرى عن وضع المهاج الأقوم
للحياة ، مستقلاً عن هداية الله ووحيه ...

ومن : رؤيتنا الصحيحة - فى ضوء كتابنا المجيد - لوضع
الإنسان فى الكون ، وللغاية من إيجاده ، والحكمة فى خلقه ...
ومن : معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه ، من كرامة وعزة
وتفضيل على كثير من خلقه ...

ومن : استبصارنا بما أحاطه به ربه - جل وعلا - من نعم ،
لا تعد ولا تحصى ...

ومن : تمثلنا الحق لمفهوم الأمة التى تجسد وحدة المسلمين على
اختلاف أقطارهم وشعوبهم .

(١) رواه البخارى ومسلم .

ومن : إدراكنا العميق لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع
فاسدة ، ونظم آتمة ...

ومن : رغبتنا الصادقة في الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع
الإنساني ، كأعضاء فيه ...

ومن : حرصنا على أداء أمانة البلاغ التي وضعها الإسلام في
أعناقنا ... سعياً من أجل إقامة حياة أفضل ...

تقوم على الفضيلة ، وتتطهر من الرذيلة ...
يحل فيها التعاون بدل التناكر ، والإخاء مكان العداوة ...
يسودها التعاون والسلام ، بديلاً من الصراع والحروب ...
حياة يتنفس فيها الإنسان معاني :
الحرية ، والمساواة ، والإخاء ، والعزة والكرامة ...

بدل أن يخنق تحت ضغوط :
العبودية ، والتفرقة العنصرية ، والطبقية ، والقهر والهوان ...

وبهذا يتبأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود :
عبادة خالقه تعالى .
وعماراة شاملة للكون .

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه ، وأن يكون باراً بالإنسانية
التي تمثل - بالنسبة له - أسرة أكبر ، يشده إليها إحساس عميق
بوحدة الأصل الإنساني التي تنشئ رحماً موصولة بين جميع بني
آدم .

انطلاقاً من هذا كله :

نعلن نحن معشر المسلمين ، حملة لواء الدعوة إلى الله - في
مستهل القرن الخامس عشر الهجرى -- هذا البيان باسم الإسلام ،
عن حقوق الإنسان ، مستمدة من القرآن الكريم و « السنة
النبوية » المطهرة .

وهى - بهذا الوضع - حقوق أبدية ، لا تقبل حذفاً ،
ولا تعديلاً ، ولا نسخاً ولا تعطيلاً .

إنها حقوق شرعها الخالق - سبحانه - فليس من حق
بشر - كائناً من كان - أن يعطلها ، أو يعتدى عليها ،
ولا تسقط حصانتها الذاتية ، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ،
ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت
طبيعتها ، وكيفما كانت السلطات التى تخولها .

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع
إسلامى حقيقى .

١ - مجتمع : الناس جميعاً فيه سواء ، لا امتياز ولا تمييز بين
فرد وفرد على أساس من أصل ، أو عنصر ، أو جنس ، أو لون ،
أو لغة ، أو دين .

٢ - مجتمع : المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق ، والتكليف
بالواجبات .. مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنسانى المشترك :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾^(١) ومما أسبغه الخالق - جل جلاله - على الإنسان من تكريم : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(٢) .

٣ - مجتمع : حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء يولد بها ، ويحقق ذاته في ظلها ، آمناً من الكبت ، والقهر ، والإذلال ، والاستعباد .

٤ - مجتمع : يرى في الأسرة نواة المجتمع ، ويحوطها بحمايته وتكريمه ، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم .

٥ - مجتمع : يتساوى فيه الحاكم والرعية ، أمام شريعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتياز أو تمييز .

٦ - مجتمع : السلطة فيه أمانة ، توضع في عنق الحاكم ، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات ، وبالمنهج الذي وضعتة لتحقيق هذه الغايات .

٧ - مجتمع : يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده - هو مالك الكون كله .. وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً ، عطاء من فضله ، دون استحقاق سابق لأحد ، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهي : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠ .

السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴿١﴾ .

٨ - مجتمع : تقرر فيه السياسات التي تنظم شئون الأمة ،
وتمارس السلطات التي تطبقها وتتخذها « بالشورى » :
﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (٢) .

٩ - مجتمع تتوافر فيه الفرص المتكافئة ، ليتحمل كل فرد فيه
من المسؤوليات بحسب قدرته وكفاءته ، وتم محاسبته عليها دينوياً
أمام أمته ، وأخروياً أمام خالقه : « كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته » (٣) .

١٠ - مجتمع : يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة
أمام القضاء ، حتى في إجراءات التقاضى .

١١ - مجتمع : كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه ، ومن حقه أن
يقيم الدعوى - حسبة - ضد أى إنسان يرتكب جريمة في حق
المجتمع ، وله أن يطلب المساندة من غيره .. وعلى الآخرين أن
ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة .

١٢ - مجتمع : يرفض كل ألوان الطغيان ، ويضمن لكل فرد
فيه : الأمن ، والحرية ، والكرامة والعدالة ، بالتزام ما قرره شريعة
الله للإنسان من حقوق ، والعمل على تطبيقها ، والسهر على
حراستها .. تلك الحقوق التي يعلنها للعالم : « هذا البيان » .

(١) سورة الجاثية الآية ١٣ .

(٢) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٣) رواه الخمسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الإنسان في الإسلام^(١)

١ - حق الحياة :

(أ) حياة الإنسان مقدسة .. لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها : ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾^(٢) .
ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها .

(ب) كيان الإنسان المادى والمعنوى حمى تحميه الشريعة في حياته ، وبعد مماته ، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع

(١) اكتفينا باستخدام لفظ « حقوق » ولم نستخدم معه لفظ « واجبات » .. لأن كل ما هو « حق » لفرد هو « واجب » على آخر (حق الرعية = واجب على الراعى ، حق الوالد = واجب على الولد ، حق الزوجة = واجب على الزوج ، وبالعكس حق الراعى = واجب على الرعية ، إلخ .) ، وما دامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لجميع الأفراد على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم ، فقد أصبح ما هو « الحق » من وجه .. هو « الواجب » من وجه آخر ! .
(٢) سورة المائدة الآية ٣٢ .

جثائه : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه »^(١) ، ويجب ستر
سوءاته وعيوبه الشخصية : « لا تسبوا الأموات فإنهم أفضلوا إلى
ما قدموا »^(٢) .

٢ - حق الحرية :

(أ) حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهى الصفة
الطبيعية الأولى التى بها يولد الإنسان : « ما من مولود إلا ويولد
على الفطرة »^(٣) . وهى مستصحبة ومستمرة ، ليس لأحد أن
يعتدى عليها : « متى أستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم
أحراراً »^(٤) . ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية
الأفراد ، ولا يجوز تقييدها ، أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة ،
وبالإجراءات التى تقرها .

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر ، وللشعب
المعتدى عليه أن يرد العدوان ، ويسترد حريته بكل السبل
الممكنة : ﴿ وَلَمَن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من
سبيل ﴾^(٥) . وعلى المجتمع الدولى مساندة كل شعب يجاهد من
أجل حريته ، ويتحمل المسلمون فى هذا واجباً لا ترخص فيه :

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه الشيخان .

(٤) من كلمة نعمر رضى الله عنه .

(٥) سورة الشورى الآية ٤١ .

﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾^(١) .

٣ - حق المساواة :

(أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة : « لا فضل لعربي
على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ،
ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى »^(٢) ولا تمايز بين الأفراد في
تطبيقها عليهم : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها »^(٣) ، ولا في حمايتها إياهم : « ألا إن أضعفكم عندى
القوى حتى آخذ الحق له ، وأقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق
منه »^(٤) .

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء : « كلكم لآدم
وآدم من تراب »^(٥) ، وإنما يتفاضلون بحسب عملهم : ﴿ولكل
درجات مما عملوا﴾^(٦) . ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو
ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره : « المسلمون تتكافأ
دماؤهم »^(٧) . وكل فكر وكل تشريع ، وكل وضع يسوغ التفرقة

(١) سورة الحج الآية ٤١ .

(٢) من خطبة للنبي ﷺ .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٤) من خطبة أبى بكر رضى الله عنه عقب توليته خليفته على المسلمين .

(٥) من خطبة حجة الوداع .

(٦) سورة الأحقاف الآية ١٩ . (٧) رواه أحمد .

بين الأفراد على أساس الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامى العام .

(ج) لكل فرد حق فى الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره : ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ﴾^(١) . ولا يجوز التفرقة بين الأفراد فى الأجر ، ما دام الجهد المبذول واحداً ، والعمل المؤدى واحداً كماً وكيفاً : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾^(٢) .

٤ - حق العدالة :

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة ، وأن يحاكم إليها دون سواها : ﴿ فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾^(٣) . ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾^(٤) .

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾^(٥) .

(١) سورة الملك الآية ١٥ .

(٢) سورة الزلزلة الآية ٨،٧ .

(٣) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٤) سورة المائدة الآية ٤٩ .

(٥) سورة النساء الآية ١٤٨ .

ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك « لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً : إن كان ظالماً فلينه وإن كان مظلوماً فلينصره »^(١) .

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه ، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بجديتها واستقلالها : « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ، ويحتمى به »^(٢) .

(ج) من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أى فرد آخر ، وعن حق الجماعة « حسبة » : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها »^(٣) - يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد - .

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد فى الدفاع عن نفسه تحت أى مسوغ : « إن لصاحب الحق مقالاً »^(٤) . « إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء »^(٥) .

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف

(١) رواه الشيخان والترمذى .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٤) رواه الخمسة .

(٥) رواه أبو داود والترمذى بسند حسن .

الشريعة ، وعلى الفرد المسلم أن يقول « لا » في وجه من يأمره بمعصية ، أياً كان الأمر : « إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(١) . ومن حقه على الجماعة أن تحمى رفضه تضامناً مع الحق : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »^(٢) .

٥ - حق الفرد في محاكمة عادلة :

(أ) البراءة هي الأصل : « كل أمتي معافي إلا الجاهرين »^(٣) وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية .

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعي : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾^(٤) . ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾^(٥) .

(ج) لا يحكم بتجريم شخص ، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة

(١) رواه الخمسة .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه الشيخان .

(٤) سورة الإسراء الآية ١٥ .

(٥) سورة الأحزاب الآية ٥ .

قضائية كاملة : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾^(١) ﴿ وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ﴾^(٢) .

(د) لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾^(٣) ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله »^(٤) .

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾^(٥) . وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله : ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾^(٦) . ولا يجوز بحال - أن تمتد المساءلة إلى ذوية من أهل وأقارب ، أو أتباع وأصدقاء : ﴿ معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون ﴾^(٧) .

٦ - حق الحماية من تعسف السلطة :

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه ،

(١) سورة الحجرات الآية ٦ .

(٢) سورة النجم الآية ٢٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٤) رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح .

(٥) سورة الإسراء الآية ١٥ .

(٦) سورة الطور الآية ٢١ .

(٧) سورة يوسف الآية ٧٩ .

ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه ، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية ، تدل على تورطه فيما يوجه إليه : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ (١) .

٧ - حق الحماية من التعذيب :

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » (٢) . كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها ، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٣) .

(ب) مهما كانت جريمة الفرد ، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً ، فإن إنسانيته ، وكرامته الآدمية تظل مصونة .

٨ - حق الفرد في حماية عرضه وسمعته :

عرض الفرد ، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » (٤) . ويحرم تتبع عوراته ، ومحاولة النيل من

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٨ .

(٢) رواه الخمسة ..

(٣) رواه ابن ماجه بسند صحيح .

(٤) من خطبة حجة الوداع .

شخصيته ، وكيانه الأدنى : ﴿ ولا تجسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾^(١) ، ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ﴾^(٢) .

٩ - حق اللجوء :

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن ، في نطاق دار الإسلام . وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد ، أياً كانت جنسيته ، أو عقيدته ، أو لونه ، ويحمل المسلمون واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾^(٣) .

(ب) بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾^(٤) ، ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ﴾^(٥) ، ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾^(٦) .

(١) سورة الحجرات الآية ١٢ .

(٢) سورة الحجرات الآية ١١ .

(٣) سورة التوبة الآية ٦ .

(٤) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٢٥ .

(٦) سورة الحج الآية ٢٥ .

١٠ - حقوق الأقليات :

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآنى العام : ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾^(١) .

(ب) الأوضاع المدنية ، والاحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا : ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾^(٢) ، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمى - عندهم - لأصل إلهى : ﴿ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك ﴾^(٣) ، ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ﴾^(٤) .

١١ - حق المشاركة فى الحياة العامة :

(أ) من حق كل فرد فى الأمة أن يعلم بما يجرى فى حياتها ، من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة ، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه ، إعمالاً لمبدأ الشورى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾^(٥) ، وكل فرد فى الأمة أهل لتولى

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٢ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٣ .

(٤) سورة المائدة الآية ٤٧ .

(٥) سورة الشورى الآية ٣٨ .

المناصب ، والوظائف العامة ، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أى اعتبار عنصرى أو طبقى : « المسلمون تنكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم » (١) .

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة ، ومن حق الأمة أن تختار حكامها ، بإرادتها الحرة ، تطبيقاً لهذا المبدأ ، ولها الحق فى محاسبتهم وفى عزلهم إذا حادوا عن الشريعة : « إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتمونى على حق فأعينونى ، وإن رأيتمونى على باطل فقومونى . أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لى عليكم » (٢) .

١٢ - حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير :

(أ) لكل شخص أن يفكر ، ويعتقد ، ويعبر عن فكره ومعتقده ، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التى أقرتها الشريعة ولا يجوز إذاعة الباطل ، ولا نشر ما فيه ترويح للفاحشة أو تخذيل للأمة : ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنگرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين ، أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ﴾ (٣) .

(١) رواه أحمد .

(٢) من خطبة أبى بكر رضى الله عنه عقب توليه الخلافة .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٦٠ ، ٦١ .

(ب) التفكير الحر - بحثاً عن الحق - ليس مجرد حق فحسب ، بل هو واجب كذلك : ﴿ قل إنما أعظكم بواحدة ، أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ﴾^(١) .

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه : أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له ، وأن يقاومه ، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة ، أو حاكم جائر ، أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد : « سئل رسول الله ﷺ : أى الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر »^(٢) .

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة ، إلا ما يكون فى نشره خطر على أمن المجتمع والدولة : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾^(٣) .

(هـ) احترام مشاعر المخالفين فى الدين من خلق المسلم ، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ، ولا أن يستعبدى المجتمع عليه : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم ﴾^(٤) .

(١) سورة سبأ الآية ٤٦ .

(٢) رواه الترمذى والنسائى بسند حسن .

(٣) سورة النساء الآية ٨٣ .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٠٨ .

١٣ - حق الحرية الدينية :

لكل شخص : حرية الاعتقاد ، حرية العبادة وفقاً لمعتقده : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾^(١) .

١٤ حق الدعوة والبلاغ :

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفرداً ومع غيره - في حياة الجماعة : دينياً ، واجتماعياً ، وثقافياً ، وسياسياً ، إلخ ، وأن ينشئ من المؤسسات ، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾^(٢) .

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيب للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية ، تعاوناً على البر والتقوى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٣) ، ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(٤) ، « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب »^(٥) .

(١) سورة الكافرون الآية ٦ .

(٢) سورة يوسف الآية ١٠٨ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

(٤) سورة المائدة الآية ٢ .

(٥) رواه أصحاب السنن بسند صحيح .

١٥ - الحقوق الاقتصادية :

(أ) الطبيعة - بثرواتها جميعاً - ملك لله تعالى : ﴿ الله ملك السموات والأرض وما فيهن ﴾^(١) . وهى عطاء منه للبشر ، منحهم حق الانتفاع بها : ﴿ وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه ﴾^(٢) . وحرم عليهم أفسادها وتدميرها : ﴿ ولا تعثوا فى الأرض مفسدين ﴾^(٣) . ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه فى الانتفاع بما فى الطبيعة من مصادر الرزق : ﴿ وما كان عطاء ربك محظوراً ﴾^(٤) .

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج ، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة : ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾^(٥) ، ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ﴾^(٦) .

(ج) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يكتسب ما اكتسبه بمجده وعمله : ﴿ وأنه هو أغنى وأقنى ﴾^(٧) . والملكية العامة مشروعة ، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله

(١) سورة المائدة الآية ١٢٠ .

(٢) سورة الحاثية الآية ١٣ .

(٣) سورة الشعراء الآية ١٨٣ .

(٤) سورة الإسراء الآية ٢٠ .

(٥) سورة هود الآية ٦ .

(٦) سورة المثلث الآية ١٥ .

(٧) سورة النجم الآية ٤٨ .

والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .
لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴿١﴾ .

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء ، نظمته الزكاة :
﴿والذين في أمواتهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ ﴿٢﴾ . وهو
حق لا يجوز تعطيله . ولا منعه ، ولا الترخص فيه ، من قبل
الحاكم ، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانع الزكاة : « والله
لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم
عليه » ﴿٣﴾ .

(هـ) توظيف مصادر الثروة ، ووسائل الانتاج لمصلحة الأمة
واجب ، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها : « ما من عبد استرعاه الله
رعية فلم يخطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة » ﴿٤﴾ .

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة ، ولا فيما يضر
بمصلحة الجماعة .

(و) ترشيداً للنشاط الاقتصادي ، وضماناً لسلامته حرم
الإسلام :

١ - الغش بكل صورة : « ليس منا من غش » ﴿٥﴾ .

(١) سورة الحشر الآية ٧ .

(٢) المغارج : ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) من كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته للنصيحية في أمر مانع الزكاة

(٤) رواه الشيخان (٥) رواه مسلم .

٢ - الغرر والجهالة ، وكل ما يفضى إلى منازعات ، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية : « نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر »^(١) ، « ونهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد »^(٢) .

٣ - الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل : ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾^(٣) .

٤ - الاحتكار ، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة : « لا يحتكر إلا خاطىء »^(٤) .

٥ - الربا ، وكل كسب طفيلي ، يستغل ضوابط الناس : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾^(٥) .

٦ - الدعايات الكاذبة والخادعة : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما »^(٦) .

(ز) رعاية مصلحة الأمة ، والتزام قيم الإسلام العامة ، هما

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) رواه الخمسة .

(٣) سورة المطففين الآية ١ - ٣ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٦) رواه الخمسة .

القيد الوحيد على النشاط الاقتصادى فى مجتمع المسلمين .

١٦ - حق حماية الملكية :

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(١) ومع تعويض عادل لصاحبها : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين »^(٢) . وحرمة الملكية العامة أعظم ، وعقوبة الاعتداء عليها أشد ، لأنه عدوان على المجتمع كله ، وخيانة للأمة بأسرها : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة »^(٣) . « قيل يا رسول الله : إن فلاناً قد استشهد ! قال : كلا ! لقد رأيته فى النار بعبادة قد غلبها . ثم قال : يا عمر : قم فناد : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثاً - »^(٤) .

١٧ - حق العامل وواجبه :

« العمل » شعار رفعه الإسلام لمجتمعه : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا ﴾^(٥) ، وإذا كان حق العمل : الاتقان : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »^(٦) ، فإن حق العامل :

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم والترمذى .

(٥) سورة التوبة الآية ١٠٥ .

(٦) رواه أبو يعلى ، مجمع الزوائد ج ٤ .

١ - أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مباطلة له : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »^(١) .

٢ - أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق : ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾^(٢) .

٣ - أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له : ﴿ اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾^(٣) ، « إن الله يحب المؤمن المحترف »^(٤) .

٤ - أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكُل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »^(٥) .

١٨ - حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة :

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام ، وشراب ، وملبس ، ومسكن .. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية . ومما يلزم لصحة روحه ، وعقله من علم ، ومعرفة ،

(١) رواه ابن ماجه بسند جيد .

(٢) سورة الأحقاف الآية ١٩ .

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٥ .

(٤) رواه الطبراني . مجمع الزوائد ج ٤ .

(٥) رواه البخارى (حديث قدسى) .

وثقافية ، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة - ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾^(١) .

١٩ - حق بناء الأسرة :

(أ) الزواج - بإطاره الإسلامى - حق لكل إنسان ، وهو الطريق الشرعى لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإعفاف النفس : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾^(٢) .

ولكل من الزوجين قبل الآخر - وعليه له - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾^(٣) ، وللأب تربية أولاده : بدنياً وخلقياً ، ودينياً ، وفقاً لعقيدته وشريعته ، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التى يوليهام إياها : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(٤) .

(ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه ، وتقدير مشاعره ، وظروفه فى إطار من التواد والتراحم : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾^(٥) .

(١) سرورة الأحزاب الآية ٦ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة النساء الآية ١ .

(٤) سورة الروم الآية ٢١ .

(٥) رواء الخمسة .

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ (١).

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته ، وتعليمه ، وتأديبه : ﴿وقل رب أرهما كما ربياني صغيراً﴾ (٢) ، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكورة ، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم ، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم .

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه ، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع ، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة - : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة (٣) فعلى ، ومن ترك مالاً فلورثته » (٤) .

(و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه : من كفاية مادية ، ومن رعاية وحنان ، في طفولته ، وشيخوخته ، وعجزه ، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهم مادياً ، ورعايتهم بدنياً ، ونفسياً « أنت ومالك لوالدك » (٥) .

(١) سورة الطلاق الآية ٧ . (٢) سورة الإسراء الآية ٢٤ .

(٣) ضيعة : ذرية ضعافاً يخشى عليهم الضياع .

(٤) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي .

(٥) رواه أبو داود بسند حسن .

(ز) للأئمة حق في رعاية خاصة من الأسرة : « يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك : قال - السائل - : ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال أمك . قال ثم من قال : أبوك » (١) .

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها ، كل بحسب طاقته ، وطبيعة فطرته ، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد ، لتعم الأقارب وذوى الأرحام : « يا رسول الله : من أبر ؟ قال : أمك ! ثم أمك ! ثم أمك ! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب » (٢) .

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه : « جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ » (٣) .

٢٠ - حقوق الزوجة :

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ (٤) .

(ب) أن ينفق عليها زوجها - بالمعروف طوال زواجهما

(١) سرواه الشيخان .

(٢) رواه أبو داود والترمذى بسند حسن .

(٣) رواه أحمد وأبو داود .

(٤) سورة الطلاق الآية ٦ .

وخلال فترة عدتها إن هو طلقها : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾^(١) وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يوضعن حملهن^(٢) ، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها ، بما يتناسب مع كسب أبيهم : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾^(٣) .

(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أيًا كان وضعها المالى وأياً كانت ثروتها الخاصة .

(د) للزوجة : أن تطلب من زوجها : إنهاء عقد الزواج - ودياً - عن طريق الخلع : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما - (الزوجان) - حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾^(٤) كما أن لها أن تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة .

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها ، كما ترث من أبويها ، وأولادها ، وذوى قرابتها : ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾^(٥) .

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه ، وألا يقش

(١) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٢)(٣) سورة الطلاق الآية ٦ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٥) سورة النساء الآية ١٢ .

شيئاً من أسرارهِ ، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقى
أو خلقى(*) ، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده :
﴿ ولا تسوا الفضل بينكم ﴾^(١) .

٢١ - حق التربية :

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء ، كما أن البر
وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد : ﴿ وقضى ربك ألا
تعبدا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك الكبر
أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا
كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب أرحهما
كما ربياني صغيراً ﴾^(٢) .

(ب) التعليم حق للجميع . وطلب العلم واجب على الجميع
ذكوراً وإناثاً على السواء : « طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة »^(٣) .

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق
الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء
ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً ، فبئس ما يشترون ﴾^(٤) .

(*) خلقى أو خلقى : الأولى بكسر الخاء والثانية بضمها .

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٨٧ .

« ليلغ الشاهد الغائب »^(١) .

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ، ليتعلم ويستنير : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله - وعز وجل - يعطي »^(٢) ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته : « كل ميسر لما خلق له »^(٣) .

٢٢ - حق الفرد في حماية خصوصياته :

سرائر البشر إلى خالقهم وحده : « أفلا شققت عن قلبه »^(٤) ، وخصوصياتهم حمى ، لا يحل التسور عليه : ﴿ ولا تجسسوا ﴾^(٥) .

« يا معشر من أسلم بلسانه ، ولم يفض الإيمان إلى قلبه : لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله »^(٦) .

٢٣ - حق حرية الإرتحال والإقامة :

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة ، والتنقل

(١) من خطبة حجة الوداع . (٢) رواه الشيخان .

(٣) رواه الشيخان وأبو داود والترمذى .

(٤) رواه مسلم . (٥) سورة الحجرات الآية ١٢ .

(٦) رواه أبو داود والترمذى واللفظ هنا له .

من مكان إقامته وإليه ، وله حق الرحلة ، والهجرة من موطنه ، والعودة إليه دون ما تضيق عليه ، أو تعويق له : ﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ (١) ، ﴿ قل سيروا فى الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾ (٢) ، ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ (٣) .

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ، ولا إبعاده عنه - تعسفاً - دون سبب شرعى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير ، وصد عن سيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله ﴾ (٤) .

(ج) دار الإسلام واحدة .. وهى وطن لكل مسلم ، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية ، أو حدود سياسية .. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه : ﴿ والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (٥) .

« وآخِر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين »

(٢) سورة الأنعام الآية ١١ .

(١) سورة الملك الآية ١٥ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢١٧ .

(٣) سؤلة النساء الآية ٩٧ .

(٥) سورة الحشر الآية ٩ .

ملاحظات حول البيان العالمى الإسلامى

١ - تضمن البيان العالمى لحقوق الإنسان فى الإسلام حقوقاً خمسة هى : حق الحياة ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق العدالة ، وحق البلاغ والدعوة .

وتشمل تحت الحق الأول (حق الحياة) :

حق الحماية من تعسف السلطة .

حق الحماية من التعذيب .

حق الحماية للعرض والسمعة .

حق بناء الأسرة .

حق التربية .

ويشمل الحق الثانى (الحرية) :

حرية الاعتقاد .

حرية التفكير والتعبير .

حرية الدين (!)

حرية (أو حقوق) الأقليات .

حق المشاركة فى الحياة العامة .

حق حماية الملكية .

حق العامل وواجبه .

حق الإقامة وحماية خصوصياته .

وشمل الحق الثالث (المساواة) :

أمام القانون .

أمام القضاء .

أمام الفرص .

وشمل الحق الرابع (العدالة) :

الحق في محاكمة عادلة .

وشمل الحق الخامس (البلاغ والدعوة) :

الأمر بالمعروف .

٢ - هذه الحقوق دون ما جاء في وثيقة رسول الله ﷺ إذ لم تشمل النساء ، والأمانة ، وعدم التحريش .

٣ - هذه الوثيقة نصت على الحقوق ، ولم توصلها ، ولم توصلها إلى درجة الحرمات ، وبين ذلك درجات ! .

٤ - هذه الوثيقة تأثرت بالنظم الحديثة للحقوق فدارت حول ما دارت عليه تلك الوثائق .

٥ - هذه الوثيقة لم تنص على عدم القابلية للإلغاء .

أى لم تنص على عدم الخلود !

والله أعلم

obeikandi.com

(٣)

حول مؤتمر العدالة

obeikandi.com

كلمة قضاة مصر في إفتتاح المؤتمر

للمستشار يحيى الرفاعى

السيد رئيس الجمهورية

حضرات السادة الضيوف

حضرات السادة أعضاء المؤتمر

فى هذا اللقاء العلمى الكريم ، يسرنى - باسم قضاة مصر - أن أحييكم أطيب تحية ، وأن أرحب بكم جميعاً ، فى حفلنا هذا الذى يتفضل فيه السيد الرئيس ، بافتتاح مؤتمرنا الأول ، لمراجعة نظام التقاضى ، ومعالجة مشكلات العدالة .

السيد الرئيس :

● فى أول خطاب لكم أمام مجلسى الشعب والشورى ، رفعت شعار الطهارة رمزاً لعهدكم ، واتخذتم من حديث الرسول - عليه الصلاة والسلام - فى المساواة بين الشريف والضعيف أمام القانون والقضاء ، قدوة لكم .

● ثم تتابعت مواقفكم الواضحة ، فى تطبيق هذا الشعار ، تأكيداً لسيادة القانون وحماية لصرح العدالة :

● فحرصتم دوماً، على الاحتكام للقضاء، والنزول على أحكامه
● ونبذتم سياسة السعى بين رجاله .

● واستمعتم إلى مطالبهم ، فأسبغتم حصانة القضاء على رجال
النيابة العامة ، وهم قضاة التحقيق ، وحصنتم منصب النائب
العام لأول مرة في تاريخنا الحديث .

● وأعدتم لمصر ، مجلس قضائها الأعلى ، الذى يتكون من
القضاة وحدهم ويستقل بتصريف شئونهم ، لكى لا تعلق شبهة
بقرارتهم ، ولا يتطرق الظن إلى أحكامهم .

● وبالأمس القريب ، رفضتم مشروع قانون يستثنى أفراد
إحدى الطوائف من اختصاص المحاكم العادية فى البلاد ،
ويجرمهم بذلك من حماية القضاء الطبيعى وحصاناته وضماناته .

● وبالأمس القريب كذلك - وفى أزمة أحداث الشغب
الأخيرة - لم يهتر إيمانكم بالحرية والديمقراطية ، وأثبتتم أن صوت
الحكمة يعلو على كل ما عداه ، إذ رفضتم علناً ، وبإصرار اسناد
التحقيق فى تلك الأحداث إلى غير النيابة العامة ، وحرصتم على
أن يكون القانون العادى ، هو الحكم فى أمر كل من خالف
القانون مهما اشتد جرمه .

● فتجاوب معكم ضمير الأمة ، ودل ذلك جميعه على أنكم
تحكمون ولا تتحكمون ، وأنكم تؤسسون دعائم حكمكم على
مبدأ استقلال القضاء ، وترفعون قواعده على أساس من سيادة
القانون، بحسبانها الضامن الأول والأخير، لحریات المواطنين وحرمتهم .

● واليوم يا سيادة الرئيس ، عندما يثيد القضاء بهذه المواقف العملية المشرفة ، على طريق سيادة القانون واستقلال القضاء ، فإنهم يسجلون لك بذلك مواقف تاريخية ثابتة ، لا يجاملونك فيها على حساب الحق فحاشا لله أن يقول واحد من قضاة مصر غير ما يعتقد أنه الحق .

● ومن هنا يا سيادة الرئيس ، فإن قضاة مصر يتشوفون إلى أن تستكمل السلطة القضائية في عهدكم بإذن الله ما تبقى من عناصر استقلالها ، حتى يكون لمجلسها الأعلى وحده دون غيره أن يتولى كافة شئونها ، ويضع موازنتها ، وأن تدرج هذه الموازنة رقماً واحداً ضمن الموازنة السنوية للدولة ، أسوة بما يجرى عليه العمل بالنسبة لموازنة السلطة التشريعية .

● فهذا هو مقتضى النص في الدستور على استقلال السلطة القضائية ، وهو أيضاً ما تنادى به المواثيق والإعلانات العالمية لاستقلال القضاء .

السيد الرئيس :

● في عيد الجهاد الأخير ناديتم بضرورة توسيع دائرة المساهمة الشعبية في مواجهة المشكلات ، وطالبتم بأن تفتح كل الأبواب ، وأن تنطلق كل الطاقات ، وأن تتوافر أصلح الأجواء ، لكل المبادرات الخلاقة من أجل البناء ، فاستجاب قضاة مصر لهذا النداء ، واعدوا لهذا المؤتمر وتداعوا إليه ، ورحبوا بأن يشاركهم

فيه ، كل المعنيين بشئون العدالة ، أملاً في أن يكون ذلك بداية موضوعية جادة ، لجهود متتابعة تتعاون فيها كافة الجهات مع وزارة العدل ، من أجل تحقيق نهضة تشريعية وقضائية تتفق وتاريخنا الحضارى العريق وإذ يشرف القضاء اليوم ، بافتتاحكم مؤتمرهم هذا ، إيماناً منهم بأن مصر هى قاعدة إنطلاقهم ، وبأن مصر هى هدفهم وأملهم ، فقد أضحي حقاً لك عليهم أن يستطيعوا أمامك أهم ما سيعرض له المؤتمر من موضوعات .

السيد الرئيس

● تعلمون أن القضاء فى كل أمة هو أعز مقدساتها ، وهو الحصن الحصين الذى يحمى كل مواطن فيها - حاكماً كان أو محكوماً - من كل حيف يراد به فى يومه وفى غده وفى مستقبله ، وإذ كان القضاء بهذا مأمن الخائفين ، وملاذ المظلومين ، وسياج الحريات ، وحصن الحرمات ، فإن قوته تكون من غير شك قوة للمستضعفين ، وضعفه يكون إيذاناً بوهن ضمانات المتقاضين ، وإذا لم يرقم القضاء على أساس متين من الاستقلال والكفاية والحيدة وإذا لم يتحصن بالضمانات الكاملة التى تكفل له أن يطلع بمسئوليته الخطيرة ، إنهار أساس الحياة الديمقراطية فى البلاد ، فلا غرو أن كان العدل دوماً أساساً للملك وأساساً للحكم ، ومن هنا فقد حق على كل دولة تستهدف إقامة العدل أن تعمل على دعم استقلال القضاء ، وتبسيط نظام التقاضى ، وتيسير إجراءاته ، والقضاء على مشكلاته ، حتى تتأكد الثقة لدى المتقاضين ، وتسود الطمأنينة نفوس المواطنين .

● وقضاة مصر يا سيادة الرئيس ، وإن كان يحق لهم أن يفخروا ، بأنهم نهضوا وينهضون بأعبائهم على خير وجه ، وبأنهم قاموا ويقومون بكل ما توحى به ضمائرهم ، من الانقطاع لفرائض العدل ، والصبر على مناسكه ، متفانين في أداء رسالته ، مهما أرهاقهم العمل وأضناهم الجهد غير متوانين عن مواصلة البذل ما وسعتهم الطاقة ، فإنهم في الوقت ذاته لا يرضون لأنفسهم ، ولا للناس تحت أى ظرف من الظروف ، أن يضحووا باعتبارات العدالة في سبيل وفرة ترجى في الأحكام أو سرعة مطلوبة للفصل في المنازعات .

● ذلك أنه وفي السنوات الأخيرة ، ونتيجة لعوامل شتى ، تكاثرت المشكلات التي تعرقل حسن سير العدالة ، وتضاعفت بين أيديهم أعداد القضايا والطعون ، بما جاوز طاقتهم ، حتى أن بعض الطعون التي ترفع اليوم - إذا ظل الحال على ما هو عليه - قد لا يفصل فيها قبل عشر سنوات^(١) وليس أضر بالمعاملات بين الأفراد ولا أدعى إلى وقوع الخلل والاضطراب من أن يتراخى حكم القانون إلى مثل هذا العدد من السنين .

● وإذا كان التعدد في التشريع وقصوره ، وتنافره وغموضه ، يأتي في مقدمة أسباب عرقلة حسن سير العدالة وأكثرها عمقاً وأشدّها تشعباً وتعقيداً ، فإن ما واكب ذلك من تعدد في جهات التحقيق ، وتعدد آخر في جهات القضاء ، وتعدد ثالث في

(١) ناهز عدد الطعون المدنية فقط المتراكمة أمام محكمة النقض ١١٠٠٠ طعناً .

إجراءات ومواعيد رفع الدعاوى والطعون ، كل ذلك مما شقى به القضاء والمتقاضون ، وعميت بسببه مسالك الحق والقانون ، غدا بدوره من أسباب تناقض الأحكام وتهديد الثقة فى معنى العدل وجدوى القانون ، حتى بات مطلباً قومياً ملحاً ، أن نجد طريقاً عاجلاً لتوحيد التشريع وتوحيد القضاء ، فىكون ذلك مدخل صدق ، لمعالجة كل المشكلات التى تعترض تحقيق العدالة ، وهى غاية الغايات .

● وإسهاماً من قضاة مصر فى تحقيق هذا المطلب القومى ، قسمت أمانة المؤتمر نشاطه إلى خمس لجان ، تختص كل منها بدراسة أحد موضوعاته الرئيسية وهى : التشريع ، والنظام القضائى ، وإجراءات التقاضى ، وشئون القضاة ، وأعوان القضاء .

● فأما اللجنة الأولى : فتختص بكل ما يتصل بالتشريع ، سواء من حيث السياسة التشريعية وفلسفتها وأهدافها ، أو من حيث طرق ضبط صياغة التشريعات وضمان شرعيتها ، وعدم تعددها أو تناقضها ، أو من حيث سبل معالجة التضخم التشريعى القائم فى البلاد .

● وأما اللجنة الثانية ، فتختص بدراسة النظام القضائى ، من حيث فاعلية هيكله الحالى ، وطرق توحيد كلمة القضاء ومعنى العدل وضمائنه لجميع المواطنين على السواء ، كما تختص بدراسة سبل القضاء على ظاهرة المحاكم الاستثنائية ، والمحاكم

الخاصة ، احتراماً لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء والقانون .

● وأما اللجنة الثالثة ، فتختص بمناقشة إجراءات التقاضى ، بهدف توحيدها واختصارها ، والقضاء على كافة المعوقات التى تشوبها ، حتى يصبح حق التقاضى سهلاً ميسوراً فى مقدور المواطن العادى وإدراكه ، كما تختص بدراسة نظام تنفيذ الأحكام ، تأكيداً لفاعليتها ، وضماناً لوصول الحقوق إلى أصحابها .

● وأما اللجنة الرابعة ، فقد خصصت لمناقشة شؤون القضاء وشروط تعيينهم وتأهيلهم ، وقواعد نقلهم وندبهم ، وتوفير كافة السبل الفنية والمادية ، لتيسير أدائهم لرسالتهم على أكمل وجه .

● وأما اللجنة الخامسة ، فقد خصصت لدراسة كل ما يتعلق بأعوان القضاء ، من الخبراء بكافة تخصصاتهم ، وسائر موظفى المحاكم والنيابات ، وضمانات حسن أدائهم لواجباتهم .

● ومن المأمول بإذن الله أن يسفر الحوار الجاد المخلص فى هذه اللجان عن الإقتراحات والتوصيات التى تضعنا على أول طريق النهضة التشريعية والقضائية المرتقبة بما تقتضيه من إنهاء كل ما بقى من أوضاع استثنائية وصولاً إلى الشرعية الكاملة إن شاء الله .

● هذا بعض ما استهدفه المؤتمر من غايات وما يسعى لتحقيقه من آمال ، أردت أن أعرض لها فى عجالة ، مؤكداً مبلغ أهميتها ، وبعد أثرها ، فى إزاحة ما يعترض ركب العدالة من عقبات .

● ومن العدل في هذا المقام أن أقدم الشكر خالصاً لكل من أسهم في الإعداد لهذا المؤتمر وقدم البحوث والدراسات والعون له من رجال القضاء والمحاماة ، وأساتذة القانون والمعنيين بشئون العدالة . وأخص بالذكر السيد المستشار وزير العدل الذي كان لفهمه وتعاونه أكبر الأثر في انعقاد هذا المؤتمر ونجاحه بإذن الله .

السيد الرئيس محمد حسنى مبارك

كنا نود ألا تُمد حالة الطوارئ ، فهي لم تمنع أحداث الشعب الأخيرة ، وأنت لم تستعملها أبداً في هذه الظروف والحمد لله ، ولو استعملت المادة ٧٤ من الدستور لكان استعمالها أول استعمال صحيح دستورياً لكنك لم تستعملها ، ولم تجد مبرراً لذلك ، فتجاوب الشعب معك .. كنا نود ألا تُمد حالة الطوارئ أما وقد مدت بالأمس فقد بقى أن قرار إنهاؤها سيظل معقوداً إليك بكلمة منك .. نأمل أن تتاح الظروف في أسرع وقت لإنهاؤها بإذن الله .

السيد الرئيس

● لقد آلى قضاة مصر على أنفسهم ، أن يحملوا الأمانة ، وأن يرفعوا راية الحقيقة ، وأن يمضوا في طريقها ، غير مباليين بما يحف بها من مكاره ، فذلك قدرهم ، وتلك مهمتهم ونبض حياتهم ، فهم في أداء رسالتهم ، لا يلتمسون إلا الحقيقة وحدها ، وهم افي أحكامهم لا يقولون في الناس إلا كلمة الحق وحدها ،

لا تضعفهم رغبة ، ولا تثنيهم رهبة ، لأنهم ينشدون العدل ،
وهو صفة من صفات الله العظمى .

السيد الرئيس

● عذراً إن كنت قد أطلت - أو أثقلت - ولكنه شرف الحديث
باسم قضاة مصر ، وأمانة التحدث إليكم .

واسمحوا لي أن أدعوكم للتفضل بإفتتاح المؤتمر والتحدث
بقلبيكم المفتوح دائماً إلى قضاة مصر ، حماة العدالة على أرضها ،
فالكل مشوق إلى حديثكم والاستماع إليكم .

● وفقك الله وأعز بك الحق والعدل ، وحقق لك ماتصبوإليه
نفسك من عزة لمصر ولأبناء مصر .

● والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

إعلام بالتوصيات الصادرة عن مؤتمر العدالة الأول

● قضاة مصر ورجال القانون وسائر المعنيين بشئون العدالة ، المشاركون في « مؤتمر العدالة الأول » ، وهم يحضرون أعمال مؤتمرهم الذى انعقد بمبادرة من نادى قضاة مصر ، والذى بدأ اجتماعاته فى الحادى عشر من شعبان عام ١٤٠٦ هـ الموافق العشرين من شهر أبريل عام ١٩٨٦ م واختتمها بمقره بالقاهرة فى الخامس عشر من شهر شعبان عام ١٤٠٦ هجرية الموافق الرابع والعشرين من شهر أبريل عام ١٩٨٦ م .

● وهم يسترجعون ما أكدته دستور مصر من أن سيادة القانون هى أساس الحكم فى الدولة ، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ، وأن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

● وهم يسجلون بكل الإعزاز ما أعلنه رئيس الجمهورية فى افتتاح المؤتمر من حرصه على تأمين حق كل مواطن فى الإلتجاء

إلى قاضيه الطبيعي حتى في أدق الظروف وخلال الأحداث الطارئة تمسكاً منه بحريات المواطنين وتعزيزاً لثقتهم في مبادئ الحكم ، وما وعد به الرئيس من أنه سيبدل كل ما يستطيع من جهد في حدود صلاحياته الدستورية لوضع الحلول التي يتوصل إليها المؤتمر موضع التنفيذ ، ويعتبرون خطاب الرئيس وثيقة أساسية من وثائق المؤتمر .

● وقد تدارسوا ما أعلنته الجمعية العمومية لنادى قضاة مصر في دوراتها المتعاقبة ، وأكدته كل هيئة معنية بشئون العدالة وحقوق الإنسان من ضرورة إنهاء العمل بكل التشريعات والمحاكم الاستثنائية ، وإعادة اختصاصات القضاء الطبيعي إليه كاملة ، بحيث لا تمس حريات المواطنين إلا وفقاً لأحكام القانون العام وحده وبحكم صادر من القضاء الطبيعي وحده ، وبالإجراءات المتبعة أمامه وحدها .

● وإذ استلهموا فيما صدر عنهم من توصيات ضمير أمتهم وعبروا عن وجدانها ، وما جاش في صدرها من آمال .

يعلنون

أولاً : أن إقامة العدل بين الناس هي رسالة الحاكم وهي الأمانة الملقاة على عاتقه ، وأنه لا سبيل إلى إقامة العدل بغير سيادة القانون ، وأن سيادة القانون لا تتحقق بمجرد خضوع الأفراد

لنصوصه ، أو إلزامهم جبراً بالتقيد بأحكامه ، فذلك أمر قد يكفله الحاكم بسطوته ، ولكن سيادة القانون تعنى فى المقام الأول ، أن ينبع القانون من ضمير الأمة ، ويعبر عن إرادتها تعبيراً صحيحاً صادقاً فتخضع السلطة لأحكامه ويكون هو الأساس الوحيد لشرعيتها ومشروعية أعمالها .

ثانياً : أن القانون هو سبيل المواطنين إلى تقرير وتنظيم حقوقهم ، وحماية حريتهم ، وهو إن لم يستلهم آمال الأمة ، ويمثل خلاصة حكميتها ، ويحرص على مقاصدها ، غداً مجرد أوامر ونواه تفرضها السلطة ، وأن القوة الحقيقة للقانون إنما تستمد من اقتناع الناس بأنه جاء معبراً عن معتقداتهم وآمالهم . وأنه متى عبر المواطنون عن أمر وألحوا فيه ، غداً مطلباً جماهيرياً لا يسوغ للمشرع أن يغفل عنه أو أن يتوانى عن الاستجابة له ، وإذا كان الدستور قد عبر فى مادته الثانية عن إلحاح الجماهير على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فقد بات واجباً على الدولة أن تسرع الخطو من أجل وضع هذا النص موضع التنفيذ .

ثالثاً : أن الالتجاء إلى التشريعات الاستثنائية إذا استطل أمره خليف بأن يفسد طبائع الناس وأن يمز الثقة فى القانون والنظام ويحمل السلطة فى الوقت ذاته على استمرار اللجوء إلى هذا السبيل والمضى فيه . ذلك أن الأصل فى القانون أن يحفظ على الناس كرامتهم وعزيتهم فإن هو انحراف عن تحقيق هذا الهدف غداً عقبة تحول بين المواطن وإحساسه بحقوقه وإعترازه بحريته وكرامته وإنتائه لوطنه .

رابعاً : أن القضاء هو أعز مقدسات الأمة وأسمائها ، وهو سابق في نشأته على الدولة ذاتها ، وأنه بغير قضاء لا يعرف الخوف ويسمو على القوى المتصارعة ، تتعزى حقوق المواطنين من الحماية وتصبح نصوص القانون مجرد شعارات جوفاء وينهار أساس الحياة الديمقراطية اعتباراً بأن العدل أساس الملك وأساس الحكم .

خامساً : وترتيباً على ما تقدم كان لزاماً على الدولة أن تعمل على دعم استقلال القضاء ، وتبسيط نظام التقاضى ، وتيسير إجراءاته ، والقضاء على مشكلاته ، رفعاً للمعاناة عن الناس وتمكيناً لهم من حماية حرياتهم وصيانة حقوقهم بما يقتضيه ذلك من توحيد طرق التقاضى ، وإزالة العقبات والمعوقات التى يواجهها المواطن عندما يلجأ للقضاء مطالباً بحقه ، ووضع الحلول الجذرية الشاملة التى تعالج مشكلة بطء التقاضى من كافة أبعادها .

وفيما يلى يعلن المؤتمر التوصيات التى انتهى إليها تحقيقاً لما تقدم :

القسم الأول في مجال التشريع

أولاً : إعمالاً لما تنص عليه المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع يوصى المؤتمر باتخاذ الخطوات الآتية .

١ - إصدار مشروعات القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية ومراجعة سائر التشريعات لتتفق في أحكامها مع مبادئ الشريعة .

٢ - أن يواكب إصدار تلك التشريعات وتنفيذاتها بيئة المناخ العام الملائم في مجالات التعليم والتربية والإعلام والثقافة والتكافل الاجتماعي وغيرها من المجالات .

٣ - أن تولى كليات الحقوق بالجامعات ومركز الدراسات القضائية دراسة الشريعة الإسلامية العناية اللازمة بالقدر الذي يتناسب مع دورها بوصفها المصدر الرئيسي للتشريع .

ثانياً : لما كان من أبرز مشكلات المجتمع تضخم التشريعات وكثرة تعديلاتها وصعوبة الإحاطة بها فإن المؤتمر يوصى بما يأتي :

١- إنشاء هيئة قومية عليا للتشريع ، تلحق برياسة مجلس الوزراء^(١) ويرأسها وزير العدل على أن تتبعها لجان نوعية في كل وزارة ، ويسند إلى هذه الهيئة حصر القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية وبحث مدى مطابقتها لأحكام الدستور واقتراح تبسيطها وإزالة التعارض بينها وإدماج المتشابه منها ، وتتولى فهرسة وتبويب التشريعات ونشرها في مجموعات دورية وأخرى نوعية ، كما تختص بمراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية كافة .

(١) يجدر أن تضم الهيئة إلى جانب رجال القانون والقضاء وإخاماة والجامعات علماء من الأزهر الشريف لمراعاة إتساق القانون مع أحكام الشريعة . وعلماء في اللغة العربية ضمناً لضبط العبارة ومترجمين لترجمة التشريعات المقارنة .

ملاحظات حول مؤتمر العدالة

١ - فتح جديد :

القضاء الذى أرادوه صرحاً للعلمانية ، يقترب أن يكون صرحاً للإسلام فهذا هى أحكامه تتجه إلى الإسلام ..
ثم هاهى توصيات مؤتمره تتجه إلى الإسلام ..
ثم هاهو ممثل قضاته يعلن يوم الافتتاح كلمة حق فى شأن القوانين الاستثنائية .

٢ - إثارة (حالة الطوارئ) :

فى اليوم السابق على انعقاد مؤتمر العدالة ، انعقدت جلسة لمجلس الشعب ، يقرر حزب الأغلبية موافقة المجلس على مد العمل بقانون الطوارئ لسنة سادسة ! .

وكان رد الفعل لدى القضاة كلمة قالها رئيس ناديهم أمام رئيس الدولة « كنا نود ألا تمد حالة الطوارئ » ، فهى لم تمنع أحداث الشعب الأخيرة ، وأنت لم تستعملها أبداً فى هذه الظروف والحمد لله ، ولو استعملت المادة ٧٤ من الدستور لكان استعمالها أول استعمال صحيح دستورياً لكنك لم تستعملها ، ولم تجد مبرراً لذلك ، فتجاوب الشعب معك .. كنا نود ألا تمد حالة

الطوارئ^٤ .. أما وقد مُدَّت بالأمس فقد بقي أن قرار إنهاؤها سيظل معقوداً إليك بكلمة منك .. نأمل أن تتاح الظروف في أسرع وقت لإنهاؤها بإذن الله ! .

وفي التوصيات جاء في البند (ثالثاً) :

« إن الإلتجاء إلى التشريعات الاستثنائية إذا استطال أمره خلیق بأن یفسد طبائع الناس ، وأن یزید الثقة فی القانون والنظام ویحمل السلطة فی الوقت ذاته علی استمرار اللجوء إلى هذا السبیل ، والمضی فیهِ ، ذلك أن الأصل فی القانون أن یحفظ علی الناس کرامتهم وعزتهم ، فإن هو انحرف عن تحقیق هذا الهدف غدا عقبه تحول بین المواطن وإحساسه بحقوقه وإعتزازه بحریته وکرامته وإنتهائه لوطنه .

٣ - إثارة تطبیق الشریعة :

جاء فی (ثانیاً) أن القانون هو سبیل المواطنین إلى تقرير وتنظیم حقوقهم وحماة حریاتهم ، وهو ان لم یستلهم آمال الأمة ، ویمثل خلاصة حکمتها ، ویحرص علی مقاصدها ، غدا مجرد أوامر ، ونواه تفرضها السلطة ، وأن القوة الحقیقیة للقانون إنما تستمد من اقتناع الناس بأنه جاء معبراً عن معتقداتهم وآمالهم ، وأنه متى عبر المواطنون عن أمر وألخوا فیهِ غدا مطلباً جماهيرياً لا یسوغ للمشرع أن یغفل عنه أو أن یتوانی عن الاستجابة له ، وإذا كان الدستور قد عبر فی مادته الثانیة عن الحاح الجماهير علی

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، فقد بات واجباً على الدولة أن تسرع الخطو من أجل وضع هذا النص موضع التنفيذ .

ثم عاد في القسم الأول - في مجال التشريع إلى تقرير .

أولاً : إعمالاً لما تنص عليه المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع يوصى المؤتمر باتخاذ الخطوات الآتية :

١ - إصدار مشروعات القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية ومراجعة سائر التشريعات لتتفق في أحكامها مع مبادئ الشريعة .

٢ - أن يواكب إصدار تلك التشريعات وتنفيذها تهيئة المناخ العام الملائم في مجالات التعليم والتربية والإعلام والثقافة والتكافل الاجتماعي وغيرها من المجالات .

٣ - أن تولى كليات الحقوق بالجامعات ومركز الدراسات القضائية - دراسة الشريعة الإسلامية العناية اللازمة بالقدر الذي يتناسب مع دورها بوصفها المصدر الرئيسي للتشريع .

٤ - موقف القضاء من حقوق الإنسان :

القضاء أول حصن - في نظري - لحماية حقوق الإنسان ، وقد دأب في الفترة الأخيرة على التصدي لها لمناسبة ما صدر من أحكام في صدد قضايا التعذيب .

وتجتزىء سطوراً من حكم رائد^(١) سارت في أثره الكثير من الأحكام .

وحيث أنه بالنسبة لمنزلة الإنسان عند ربه ، فإن الله خلق الإنسان وكرمه وهياً له من الماديات والروحانيات ما يكفل له تحقيق هذه الغاية فهي غايته سبحانه وتعالى فلا جدال وعلى ما اجمعت عليه كافة الديانات والكتب السماوية .. أن الإنسان كان في الأصل ملاكاً .. بل أن الله كرمه على الملائكة ، أمرهم أن يسجدوا لآدم صلب الإنسان وأصله وعصيه ، فسجدوا ، ومن ألى واستكبر بآء بغضب من الله شديد وكان شيطاناً مرجوماً مذموماً .. وهكذا يثبت بيقين أن الإنسان عند ربه جوهر نفيس ، وأن ما عداه من المخلوقات حتى الملائكة مسخرات لأمره ..

وضع الإنسان في دولته .. !

وحيث أنه بالنسبة لوضع الإنسان في دولته .. فإنه منذ أن عرفت الدولة كنظام اجتماعي وسياسي للحكم .. والإنسان أهم مقوماتها ، بل هو كيانه .. ولذلك فإن الدولة تقف نفسها على

(١) الحكم أصدره المستشار / محمود هريدى - رئيس محكمة استئناف طنطا (حالياً) وذلك في ١٧ ربيع الأول ١٣٩٥ هـ - ٣٠ مارس سنة ١٩٧٥ م وكان رئيساً لمحكمة جنوب القاهرة الدائرة ٦ مدنى كلى ومنشور في كتاب في الزنانة للمؤلف ، وكذلك كتاب سلطة لا تسلط للمستشار / محمود هريدى .

سعادة الإنسان فيها وحفظ كرامته ، بل ان هذه الغاية كانت هي
الضرورة الداعية إلى الأخذ بفكرة الدولة ، فإذا تخلت الدولة
أو قصرت أو أهملت أو تهاونت في تحقيق هذه الغاية .. فقدت أهم
شرط من شروط صحة وجودها بل فقدت مبرر وجودها . لهذا
فإن كافة الدول تنص في دساتيرها وقوانينها على ما يكفل كرامة
الإنسان فيها ، وتفرض العقوبات على من يعتدى على حق من
حقوق الإنسان أو ينال من كرامته . وتعمل على توفير كافة
الضمانات والحصانات لتحقيق الحماية للحريات والحقوق
والواجبات العامة .. فالحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة
لا تمس حياة المواطنين الخاصة حرية يحميها القانون ، وهكذا يثبت
بيقين أن الإنسان عزيز على وطنه وعلى دولته ..

وحيث أنه بالنسبة لقدر الإنسان عند نفسه وتقديره عند
ذويه من بنى الإنسان فإنه منذ أن وجد الإنسان نفسه أمام السلطة
التي ما وجدت إلا لصالحه - وهو في صراع معها لما كان يظهر
منها من محاولات للتسلط عليه واغتصاب حقوقه وإنكارها عليه ..
فقاوم الطغيان وقام بالثورات وخاض الحروب وقاتل وقتل من أجل
الحفاظ على كرامته وحقوقه كإنسان .. وكان آخر ثمرة من ثمرات
كفاحه ونضاله ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته
الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨
واستهلته بقولها : « لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع
أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية
والعدل والسلام في العالم .. ولما كان تناسي حقوق الإنسان

وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية قد آذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الجوع والفاقة .. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر الإنسان آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .. ولما كان للإدك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى ، فإن الجمعية العامة تنادى بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » ..

ونصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أنه « يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء » .

ونصت المادة الثالثة على أنه « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه » ..

ونصت المادة الخامسة على أنه « لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحط بالكرامة » ونصت المادة التاسعة على أنه « لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً » ولما كان هذا الإعلان ليس له قوة القانون فهو ليس معاهدة إنما يستمد قوته كبيان ذى حكم أخلاقي ، كإعلان بثقة الإنسان بنفسه أو إيمانه بالكرامة الإنسانية فقد واصل الإنسان كفاحه ونضاله حتى وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بالاجماع على إتفاقية خاصة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية ، تتعهد كل دولة تصدق

عليها بحماية شعبها عن طريق القانون ضد المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ، وأن تعترف بحق كل إنسان في الحياة والحرية والأمن وفي حريته الشخصية ، واستهلت الإتفاقية بدياجة قالت فيها : إن الدول الأطراف في الإتفاقية .. حيث ان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية ، وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها يشكل استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم .. وإقراراً منا بانبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان وإقراراً منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية .. وتقديراً منها لمسؤولية الفرد .. مما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمى إليه ، في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة ومراعاتها نوافق على المواد التالية : ونصت المادة السادسة « لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة » ونصت المادة السابعة « لا يجوز إخضاع أى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة » ونصت المادة التاسعة « لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية » .. ونصت المادة العاشرة على أنه : « يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان » .

هذه هي منزلة الإنسان في المجتمع الإنساني الدولي .. كرامة هي في نظره - وفي الحقيقة - أساس للحرية والعدل والسلام في العالم .

ماذا فعل المجرمون .. !

وحيث أنه وقد ظهرت حقيقة الإنسان وكنهه وعنصره وقدره وقيمته لماذا فعل تابعو المدعى عليه بالمدعى كإنسان .. كمجرد إنسان؟! عذبوه بوحشية .. فأوسعوه ضرباً حتى شوهوا وجهه واختلطت معالمة واختفت ملامحه حتى عز على جاره وصديقه التعرف عليه إلا بعد التفرس فيه وإطالة النظر إليه .. مزقوا جسده بالسياط حتى أثخنوه جراحاً .. أسالوا دمه حتى استحال قيحاً وصديداً .. أذلوه حساً ومعنى حتى أعجزوه أن يقف على قدميه وأرغموه على أن يزحف على أربع ، وكان غاية الهزء والإزدراء والتفنن في القسوة والتعذيب وإلحاق الإهانة والهوان به أن يطلبوا منه أن ينيح كالكلاب . علقوه جسداً وأهلبوه بالسياط على روحه وقذفوه بأقذع وأفحش ألفاظ السباب ..

المدعى ليس مجرد إنسان .. !

وحيث أن هذا ما عملوه به كمجرد إنسان - ولما كان المدعى أكثر من مجرد إنسان .. فهو ممن آتاهم الله حكماً وعلماً وله من تكوينه وثقافته وعلمه ما أهله لتولى منصب القضاء هذا المنصب الذى تحيطه كافة الدول بحصانات خاصة وتكن له الإجلال والاحترام والقدسية. ولكن تابعى المدعى عليهم لم يهدروا هذه الحصانات فحسب ولم يكتفوا بانتهاكها ، بل اتخذوا منها ذريعة ليضاعفوا له العذاب ، وبالغوا فى الزرابة والتحقير به بقصد اتخاذه

آلة لإرهاب كل من يسوقه قدره إلى السجن الحرى ، بأن جعلوه عرضاً مربعاً وصورة مفزعة مثيرة يخيفون بها المنكوبين ويرهبونهم بها ويتوعدونهم بمصير كمصيره مشيرين إليه أن انظروا كيف نقدر ونفعل حتى بالقضاة ..

وهكذا بدلاً من أن تكون الحصانات ضماناً له كما هو المقصود بها جعلوها سبباً للاستبداد ودافعاً مثيراً ملؤه الحقد للزراية والفتك به ..

ليس مبرراً أنه كان مسجوناً .. !

وحيث أنه لا يبرر ما حدث للمدعى أنه كان مسجوناً لاتهامه فى جريمة ودون النظر أو التعرض لموضوع اتهامه ومحاكمته - فإن الفرد يجب أن تحفظ له كرامته وحقوقه الطبيعية كإنسان تحت أى ظرف يوجد وفوق أى مكان يكون فإن أخطأ أو انحرف وجبت محاكمته وحقت عليه العقوبة ولكن دون إخلال أو حط من كرامته ولذلك عنيت قوانين الدولة بأن توفر للاتهام الجنائى ضماناته سواء من الناحية الإجرائية ومن ناحية العقوبة وعاقبت كل من يخل بهذه الضمانات أو حاول تعذيب المتهم وجرم أفعاله فى المادة ١٢٦ عقوبات بنصها « على أن كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على اعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر ،

وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد ذلك أن
من المستقر عليه أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته
وأن القانون رسم طرق إثبات الجريمة فلا ينبغي الانحراف عنها
والاتجاه إلى طرق غير مشروعة لا يقرها دين ولا شرع ، فانتزاع
الاعتراف من جوف المتهم أو من جسمه عمل تستنكره الإنسانية
وتأباه العدالة في أبسط صورها .

* * *

obeikandi.com

خاتمة

وبعد .

فهل استطعت أن أقول شيئاً ؟

هل استطعت أن أعرض نظرة الإسلام العظيمة إلى حقوق الإنسان ، وكيف رفعتها إلى مقام ما بعده مقام ؟

كيف رفعت الحق إلى الواجب ، والواجب إلى الضرورة ، والضرورة إلى الحرمة ، وكيف حمت الحق بالواجب ، وحمته بالحدود ، وحمته بالضمان والقلوب ؟

وكيف تقطعت الوثائق قديمها وحديثها دون أن تبلغ مبلغ الإسلام أو قريباً من الإسلام ؟

* * *

ولكن هل نحن بذلك عالمون ، أم نحن عنه غافلون جاهلون ؟

لو علمنا لما وقف أكثرنا ذلك الموقف الشائن إزاء ما يجري في كل بلد من بلاد الإسلام من عدوان على حقوق الإنسان ، بل على حرمة المؤمنين وهي أعظم عند الله من حرمة بيته المحرم ؟ .

لو علمنا لما كان ذلك السكوت الذى يقترب أن يكون موتاً ...

بل هو الموت .. موت الأحاسيس ، موت المشاعر ، موت
العواطف ! .

لوعلمنا لما انقلبنا الآن - إلا من رحم ربي ، إلى شياطين
تسكت على الحق ، بل بعضها يسارع إلى الباطل ، ويساند
الباطل ، والباطل للجلج والحق واضح أبلج ...

وهكذا ضرب الله قلوب بعضنا ببعض ، ثم ندعو
فلا يستجاب لنا ، يارب رحماك ! .

يارب عفوك ! .

يارب عافيتك : إن عافيتك هي أوسع لنا .

ونعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات ، وصلح
عليه أمر الدنيا والآخرة من أن يحل بنا غضبك ، أو ينزل بنا
سخطك ، لك العتبي حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم !

* * *

لكن ما اخرج مما نعيش فيه !؟ .

أول اخرج عودة إلى الله .. نعوذ به من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، وندعوه بمغفرة تمحو ذنوبنا ، ويقبل بها
توبتنا ، ويغسل بها حوبتنا ، ويسدد بها خطواتنا على الطريق .

وثانية : الثام الصفوف جهاداً من أجل دين الله ،
 وإقامة لشرع الله في أنفسنا وفي الناس ..

وثالثة .. جهاد لعودة « دولة الإسلام » التى تقوم
حارسة لشرع الله ، ناصرة له وللمستضعفين فى كل مكان ...
ومن أول ما تنصر .. حقوق الإنسان بل حرمان
الإنسان .

﴿ وما لكم لا تجهدون فى سبيل الله ، والمستضعفين من
الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون ربنا أخرجنا من
هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا
من لدنك نصيراً ﴾ (١) .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، نشهد أن لا إله إلا
أنت نستغفرك ونتوب إليك .

المؤلف

المدينة المنورة : الروضة الشريفة من مسجد رسول الله ﷺ فى الساعة
٤٣٠ من مساء يوم الخميس الموافق ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ - ١٦ أكتوبر
١٩٨٦ م (٢) .

(١) لا تعارض بين ما ضمنا به هذه الكلمات ، وما قلناه فى نقابة المحامين
من مسؤلية القضاء ، والمحامين ، والناس فى حراسة حقوق الإنسان
وحمايتهم ، فما قلناه حلول جزئية ، وفى ما نقوله الآن حلول جذرية - والله
المستعان ، والله من وراء القصد .

(٢) كان البدء فى هذه الكلمات كتابة فى ٢١ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ -
٢٧ أغسطس ١٩٨٦ ، وكان من الظروف ما ينقطع بنا عن الكتابة حتى
كانت النهاية فى هذا اليوم المبارك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهله
وصحبه وسلم .

obeikandi.com

فهرس الكتب

مقدمة ٩

الفصل الأول

- ١٣ حقوق الإنسان عبر التاريخ
١٨ حقوق الإنسان في الفلسفات
١٨ الفلسفة اليونانية
١٩ في القرن الثالث عشر الميلادي
٢٠ فكر العقد الاجتماعي في القرن الثامن عشر

الفصل الثاني

- ٢١ حقوق الإنسان عبر الوثائق
٢١ ١ - العهد الأعظم
٢٢ ٢ - وثيقة الحقوق
٢٢ ٣ - إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية
٢٢ ٤ - إعلان حقوق الإنسان والمواطن
٢٣ ٥ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٢٣ ٦ - العهد الأوربي لحماية حقوق الإنسان
٢٤ ٧ - العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية

الفصل الثالث

- ٢٥ الحقوق في الإسلام

٢٦	أولاً : شرف الحق
٢٩	ثانياً : الحق الخاص والحق العام
٣٠	ثالثاً : الحق الخاص فيه حق عام
٣١	رابعاً : الحق يحميه الواجب
٣٢	خامساً : الحقوق تحميها حدود
٣٢	سادساً : أهم الحقوق ضرورات
٣٣	للحقوق صفة الحرمات

الفصل الرابع

٣٥	حرمات
٣٧	أولاً : سماتها
٣٧	١ - حقوق للعباد
٣٨	٢ - حقوق الله
٣٩	٣ - حقوق تحميها واجبات
٤٠	٤ - حقوق تحميها حدود
٤١	٥ - حرمات فوق الحدود
٤٢	ثانياً : حمايتها
٤٢	١ - حماية الله ٢ - حماية الضمائر ٣ - حماية المجتمع
٤٣	٤ - حماية الدولة
٤٤	٥ - حلف الفضول
٤٥	ثالثاً : أنواعها
٤٨	١ - الدماء
٥١	٢ - الأموال

٥٣	٣ - الأعراض
٥٦	٤ - حرمة الظلم ووجوب العدل
٥٨	المساواة والحرية من العدل
٦٢	٥ - حرمة الفرقة والتحريش
٦٣	٦ - حرمة النساء
٦٦	٧ - الأمانة

الفصل الخامس

٦٩	مقابلة بين وثائق البشر ووثيقة الإسلام
٦٩	١ - وثيقة الإسلام أسبق
٧٠	٢ - وثيقة الإسلام أعمق
٧٠	٣ - وثيقة الإسلام أوثق
٧١	٤ - وثيقة الإسلام أشمل
٧١	٥ - وثيقة الإسلام أبقى
٧٢	نظرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
٧٣	والذى نلاحظه على هذا الإعلان

الفصل السادس

٧٧	وثائق وتعليقات
٧٨	١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٨٨	٢ - البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام
٩٧	حقوق الإنسان في الإسلام
١٢٥	٣ - حول مؤتمر العدالة

١٤٢	 ملاحظات حول مؤتمر العدالة
١٤٢	 ١ - فتح جديد
١٤٢	 ٢ - إثارة حالة الطوارئ
١٤٣	 ٣ - إثارة تطبيق الشريعة
١٤٤	 ٤ - موقف القضاء من حقوق الإنسان
١٥٣	 خاتمة



رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٧/٤٠٤١

الترقيم الدولي ٧ - ١٦٩ - ١٤٢ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية

١٢ نشاطى - شبرا مصر